



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم  
علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر  
خلاصة الدرس المائة والثلاثون  
ثمرة البحث

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

العمدة في ثمرات هذه المسألة هي صحّة الضدّ إذا كان عبادة على القول بعدم الاقتضاء، وفساده على القول بالاقتضاء. بيان ذلك أنّه قد يكون هناك واجب أيّ واجب كان، عبادة أو غير عبادة، وضدّه عبادة، وكان الواجب أرجح في نظر الشارع من ضدّه العبادي؛ فإنّه لمكان التزاحم بين الأمرين للتضادّ بين متعلّقيهما. والأوّل أرجح في نظر الشارع، لا محالة يكون الأمر الفعليّ المنجز هو الأوّل دون الثاني. وحينئذ، فإن قلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، فإنّ الضدّ العباديّ يكون منهيّاً عنه في الفرض، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، فإذا أتى به وقع فاسداً. وإن قلنا بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، فإنّ الضدّ العباديّ لا يكون منهيّاً عنه، فلا مقتضي لفساده.

ImamSadiq.tv

وأرجحية الواجب على ضدّه الخاصّ العباديّ تتصوّر في أربعة موارد:

١. أن يكون الضدّ العباديّ مندوباً، ولا شكّ في أنّ الواجب مقدّم على المندوب.
٢. أن يكون الضدّ العباديّ واجباً، ولكنّه أقلّ أهميّة عند الشارع من الأوّل.
٣. أن يكون الضدّ العباديّ واجباً، ولكنه موسّع الوقت، والأوّل مضيق، ولا شكّ في أنّ المضيق مقدّم على الموسّع وإن كان الموسّع أكثر أهميّة منه.
٤. أن يكون الضدّ العباديّ واجباً أيضاً، ولكنّه مخيّر، والأوّل واجب معيّن، ولا شكّ في أنّ المعين مقدّم على المخيّر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)